الإِلْمَامُ

بِمَا فِيْ الرَّضَاعَةِ مِنْ أَحْكَامْ

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس
حضرموت ـ غيل باوزير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمدُ للهِ وحْدَه ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى مَن لاَ نبيَّ بَعدَه ، وعَلى آلِهِ وصَحبِه ، ومَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .

أما بعدُ : فَهذِه نُبْذةٌ مخْتصَرةٌ ، تتعَلَّقُ بأَحْكامِ الرَّضاعِ ، تشْتمِلُ عَلى ثَلاثَةِ أبْوابٍ وخَاتِمةٍ ، فِي كلِّ بابٍ أربَعةُ مَباحِثَ ، كَتَبْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَتَذْكِرَةً لِلْمُتَّقِيْنَ ، رَاجِياً مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعلَهُ خَالصاً لوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، وأنْ يَنفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمِ ، إِنَّهُ رَؤوفٌ رَحِيمٌ .

(البَابُ الأَوَّلُ)

وَفيه أربعةُ مباحثَ :

[المبْحثُ الأَوَّلُ] : في تَعريفِ الرَّضاعِ .

الرَّضاعُ في اللُّغة : مَصُّ اللَّبن من الثَّدي أو الضَرعِ ، وفي الاصْطلاحِ : شرب لبنِ المرأةِ ، سواء كان بمصه من ثَديِها ، أو إدْخالِه عن طريق الفَم أو الأنْفِ ، وله شروط تأتي ، والمرأةُ يقال لَها : مرضِعة، وجمعها مَراضِعُ ، قال اللهُ تعَالى : ﴿ وحَرَّمْنا عَليْهِ المراضِعَ مِن قَبلُ ﴾ .

[المَبْحَثُ الثَّانِيْ] : في حُكْمِ الرَّضَاعِ .

اعلم أن الرَّضاع من أسباب تَحْريمِ النكاحِ ، وَحُصُولِ الْمَحْرمِيَّة الأبدية ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرَّضاعة ﴾ ، وقوله ﷺ : (يَحْرمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَا يَحرُم منَ النَّسبِ) ، وفي رواية : (إن الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الوِلَادةُ) متفق عليه . والإجماع منعقد على ذلك ، فيَحْرم نكاح الأمِّ الْمُرضِعةِ ، والأختِ من الرَّضَاعةِ وتثبت لهما الْمحْرميَّةُ للرَّضيع ، فيجوز له الخلوةُ ، والسفر بِهما والنظر إلى زينتهما ، وهكذا بقيت المحرمات من الرضاع الآتي ذكرهن ، وقد ذكر العلماء ضابطا لذلك فقالوا : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة) ، وهن إحدى عشرة امرأة ، سيأتي في أثناء البحث ذِكرُهنَّ على وجه البسط والتفصيل ، بإذن الله تعالى .

[المبحث الثالث] : في شروط الرَّضاع المحرِّم .

يُشتَرطُ في الرَّضاعِ الْمُحرِّم أربَعةُ شروطٍ :

(١) أن تكونَ المرضعةُ امرأةً ، فلو كانتْ بَهيمةً لم يُحرِّم . ولا فرق في اللبن بين كونه بسبب حمل أو من بكر أو عجوز ، ولا فرق أيضا بين أن يتم الرضاع مباشرة من الثدي ، أو يُصب في إناء ثم يُصب في فم الطفل ويسمى (الوجُور) ، أو يُصب في أنفه ويسمى (السّعُوط) .

(٢) أن لا يجاوز الطفلُ الرضيعُ العامين ، فإذا جاوز العامين لم ينتشر التحريم برضاعه ، لقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ، وقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، وقوله ﷺ : (لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام)، رواه الترمذي والحاكم وصححاه (صحيح الجامع) ، وقوله ﷺ : (لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم)، رواه أبو داود (صحيح أبي داود) ، وقولهﷺ : (فإنَّما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه . هذا هو القول المشهور عن الأئمة ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحرمة تثبت بالرضاع إلى الفطام سواء كان بعد الحولين أو قبلهما . فعلق الحكم بالفطام بقطع النظر عن كونه بعد الحولين أو قبلهما، وظاهر السنة يؤيد قوله هذا ، والله أعلم .

كما اختار أيضا هو والعلامة ابن القيم رحمهما الله : أن رضاع الكبير يحرِّم إذا كانت هناك حاجة ؛ وذلك لما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال ﷺ: (أرضعيه تحرمي عليه) . وهذا القول قوي ، مع أن أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن رضاع الكبير لا يحرِّم ، وأن ذلك كان خاصا بسالم مولى أبي حذيفة ، ورد شيخ الإسلام القول بتخصيص الأحكام بالشخص ، وقرر أن الأحكام إنما تتعلق بالوصف لا بالشخص ، والله تعالى أعلم .

(٣) أن تبلُغَ عددُ الرضعاتِ خمساً لقول عائشة رضي الله عنها : (كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معْلومَاتٍ يُحرِّمن ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معْلومَاتٍ) ، وقوله ﷺ : (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان) رواهما مسلم .

(٤) التيقن من حصول الرضعات الخمس ، لقوله في الحديث السابق : (معلومات) فلو شك هل أرضعته أو لم ترضعه ؟ أو هل أرضعته خمسا أو أقل ؟ أو هل أرضعته في الحولين أو بعدهما ؟ لم يثبت بذلك التحريم ؛ لعدم العلم .

[المبحث الرابع] : في ضابط الرضعة المعتبرة .

اختلف العلماء في ضابط الرضعة على قولين :

الأول : أنَّ الرَّضعةَ هي أَنْ يَمصَّ الطفلُ الثديَ ، ثم يتركهُ اختياراً لتنفسٍ ، أو انتقالٍ إلى ثديٍ آخرَ أو نحوِه ، فإذَا فعلَ ذلكَ خمسَ مراتٍ ثبتَ التحْريمُ ، وإلاَّ فلاَ . الثاني : أن الرضعة هي الوجبة التامة للطفل ، ولو تكرر مصه للثدي وبلغ خمسا فهي رضعة واحدة ، كالأكلة من الأكلات ، والشربة من الشربات ، أما قطعه لعارض أو تنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فهذه لا تعتبر رضعة أخرى ، وهذا

رواية عن أحمد ، اختارها ابن القيم ، وابن سعدي ، وهذا القول أقرب وأضبط في معرفة عدد الرضعات ، والله أعلم .

(البَابُ الثَّانِيْ)

وفيه أربعة مباحث :

[المبحث الأول] : فيْ أَرْكَانِ الرَّضَاعَةِ .

أركان الرضاعة ثلاثة : (مرضعة ، ورضيع ، وصاحب اللَّبن) .

(١) المرضعة : وهي المرأة التي أرضعت الطفل ، (فتكون أمًّا له من الرضاع) .

(٢) الرضيع : وهو الطفل الذي رضع من المرأة ، (فيكون ابناً للمرضعةِ ، ولصاحبِ اللبن . إِنْ وُجِدَ . من الرَّضاع) .

(٣) صاحب اللبن : وهو زوج المرضعة الذي ثاب لبنها بسبب الحمل منه ، (فيكون أباً للرضيع)، والأصل في ذلك حديث عائشة أن أفلح . أخا أبي القعيس . جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأبَيْت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبَرتُه بالذي صنعته ، فأمرني أن آذن له ، وقال : (إنه عمك) متفق عليه . ولما عُرِضتْ بنتُ حمزةَ على رسولِ اللهِ ﷺ للزواج منها قال ﷺ: (إنَّها لا تحل لي إنَّها ابنت أخي من الرضاعة) رواه مسلم . وهذا الركن لا يلزم وجوده لحصول الْمحْرمِيَّة ، كما تقدم من أن التحريم ينتشر ولو كان اللبن من بِكْر ، وإنما ذكرناه من الأركان تتميما للقسمة ، ولما يتعلق به من أحكام .

[المبحث الثاني] : في أنواع القرابة .

القرابة ثلاثة أنواع : (أصول وفروع وحواشٍ) .

النوع الأول : الأصول وهم (كل من تفرعت منهم) ، ويشمل الأب والأم ، والأجداد وإن علوا ، والجدات وإن علون ، سواء كانوا من جهة الأب ، أو الأم .

النوع الثاني : الفروع وهم (كل من تفرع منك) ، ويشمل الأولاد (الأبناء والبنات) ، وأولادهم وإن نزلوا .

النوع الثالث : الحواشي وهم (كل من تفرع من أصولك) ، فيشمل الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ومن تفرع منهم (أي أولادهم وأولاد أولادهم ، وإن نزلوا) .

[المبحث الثالث] : في جهات القرابة التي ينتشر فيها التحريم .

تقدم معك أن أركان الرضاعة ثلاثة : مرضعة ، ورضيع ، وصاحب اللبن ، وإليكَ هنا جهاتِ القرابة التي ينتشر فيها التحريم في كل ركن من هذه الأركان .

الركن الأول المرضعة : وينتشر التحريم في جهات ثلاث وهي : (أصولها ، وفروعها ، والفرع الأول من أصولها) .

(جهة الأصول) ومعنى ذلك : أن آباء المرضعة ، وأجدادَها وجداتِها يكونون أجدادا وجداتٍ للرضيع وإن علوا ، فهم إذاً من المحارم .

(جهة الفروع) ومعنى ذلك : أن أبناءَ المرضعةِ وبناتِها يكونون إخوة للرضيع ، فإن رضعوا لبن رجل واحد فهم أشقاء ، وإلا كانوا إخوة لأم فقط من الرضاعة . وأولادهم أولاد إخوته وإن نزلوا فهو إما عمهم (إذا كانوا أولاد إخوته) ، أو خالهم (إذا كانوا أولاد أخواته) ، فهم من المحارم .

(جهة الفرع الأول من الأصول) والمراد بِهم الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات. ومعنى ذلك : أن أعمامَ المرضعة وعماتِها يكونون أعماماً وعماتٍ للرضيع ، وأن إخوة المرضعة وأخواتِها ، وكذا أخوالَها وخالاتِها يكونون أخوالاً وخالاتٍ للرضيع [1] ، فهم من المحارم. أما فروع هؤلاء (أي أبناؤهم وبناتُهم) فلا يحرمون على الرضيع ، بل هم أبناءُ وبناتُ أعمامِه وعماتِه ، وأخوالِه وخالاتِه ، وهؤلاء ليسوا من المحارم كما في النسب .

الركن الثاني الرضيع : وينتشر التحريم في جهة واحدة ، وهي (فروعه فقط) .

(جهة الفروع) ومعنى ذلك : أن أبناءَ الرضيع وبناتِه يكونون أحفاداً للمرضعة ، وصاحبِ اللبن ، فتكون المرضعةُ جدةً لهم ، وصاحبُ اللبنِ جداً لهم ، وآباؤهما أيضا يكونون أجداداً وجداتٍ لهم ، وأولادُهما أعمامٌ وعماتٌ لهم (إن كان الرضيع ذكرا) ، وأخوالٌ وخالاتٌ (إن كان الرضيع أنثى)، وأعمامُ وعماتُ أبيهِم وأمّهم وجدّهم وجدتِهم من الرضاع أعمامٌ وعماتٌ لهم ، وكذا أخوالُ وخالاتُ أبيهم وأمهم وجدّهم وجدتِهم من الرضاع أخوالٌ وخالاتٌ لهم [1] ، فهؤلاء كلهم من المحارم ، بخلاف فروع أعمامهم وعماتِهم ، وأخوالِهم وخالاتِهم من الرضاع فليسوا من المحارم ، كما في النسب تماما.

---

(١) لأن القاعدة الشرعية في ذلك هي : أن أعمام الشخص ، أعمام له ولأولاده وإن نزلوا ، وأخوال الشخص ، أخوال له ولأولاده وإن نزلوا .

الركن الثالث صاحب اللبن : وينتشر التحريم في جهات ثلاث وهي : (أصوله وفروعه والفرع الأول من أصوله) ، كالمرضعة تماما ، وقد تقدم شرح ذلك .

(وخلاصته) :

❁ أن أصولَ صاحبِ اللَّبنِ (أي آباؤه وأمهاته) يكونُونَ أجداداً وجداتٍ للرضيعِ وإن عَلَوا .

❁ أن فروع صاحب اللبن يكونون إخوة وأخوات للرضيع ، فإن رضعوا لبن امرأة واحدة فهم أشقاء ، وإلا كانوا إخوة لأب فقط من الرضاعة .

❁ أن إخوةَ وأخواتِ صاحب اللبن . وكذا أعمامَه وعماتِه . يكونون أعماماً وعماتٍ للرضيع ، وإن علوا، وأن أخوالَ وخالاتِ صاحبِ اللبنِ يكونُون أخوالاً وخالاتٍ للرضيع وإن علوا فهم من المحارم ، أما أولاد هؤلاء فليسوا من المحارم ، كما تقدم .

[المبحث الرابع] : في انتشار التحريم بسبب المصاهرة .

مذهب جماهير العلماء . بِما فيهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . رحمهم الله على أنه (يَحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة) ، خلافا لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعليه :

❁ فتحرم زوجة الأب من الرضاعة (وإن علا) .

❁ وتحرم زوجة الابن من الرضاعة (وإن نزل) .

❁ وتحرم أم الزوجة من الرضاعة (وإن علت) .

❁ وتحرم بنت الزوجة من الرضاعة (وإن نزلت) بشرط أن يدخل بأمِّها كما في النسب .

وبسط ذلك ذَكرناه في رسالة : (تذكير الإخوان بالمحارم والمحرمين من الرجال والنسوان) ، فليرجع إليه من أراد التفصيل .

(البابُ الثالثُ)

وفيه أربعةُ مباحثَ :

[المبحث الأول] : في بيان المحرَّماتِ من النِّساءِ بسبَبِ الرضَاعةِ ، وهنَّ إحدَى عشْرةَ امْرأةً يجمَعهُنَّ قولُنا : (يَحرُم مِن الرَّضاعةِ ما يَحرمُ من النَّسبِ والمصَاهرَةِ) .

وإليكَ بَيانَ ذلِكَ علَى وَجْه البَسْطِ :

(١) الأمهات ، وهن : الأم والجدات من الرضاع وإن علون ، سواء كنَّ من جهة الأم كأمِّ أمه من الرضاع ، أَمْ من جهة الأب كأمِّ أبيه من الرضاع .

(٢) البنات ، وهن : البنات وبنات الأبناء ، وبنات البنات من الرضاع وإن نزلن .

(٣) الأخوات ، وهن : الأخوات من الرضاع ، سواء كنَّ شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

(٤) العمات ، وهن : عمات الرجل ، أي أخوات أبيه من الرضاع ، وعمات أبيه ، وعمات أمه وعمات أجداده ، وعمات جداته وإن علون ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء كانت العمات شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

(٥) الخالات ، وهن : خالات الرجل ، أي أخوات أمه من الرضاع ، وخالات أبيه ، وخالات أمه ، وخالات أجداده ، وخالات جداته وإن علون ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء كانت الخالات شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

(٦) بنات الأخ ، وهن : بنات أخ الرجل من الرضاع ؛ فإنه عمهن من الرضاع ، وكذا بنات بناتِهن، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن عم الشخص عم له ولأولاده وإن نزلوا ، كما تقدم .

(٧) بنات الأخت ، وهن : بنات أخت الرجل من الرضاع ؛ فإنه خالهن من الرضاع ، وكذا بنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن خال الشخص خال له ولأولاده وإن نزلوا .

(٨) أمهات الزوجات ، وهن : أمهات الزوجات من الرضاع ، وجداتُهن وإن علون ، سواء كنَّ من جهة أبيها ، أَمْ من جهة أمها .

(٩) بنات الزوجات ، وهن : بنات الزوجات من الرضاع ، وبنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن ، وإن نزلن، إلا أنه يشترط في التحريم أن يدخل بالأم ، فلا يحرمن بِمجرد العقد ، كما تقدم في الربيبة .

(١٠) زوجات الآباء ، وهن : زوجات الأب من الرضاع ، وزوجات الأجداد وإن علوا ، سواء كانوا من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم .

(١١) زوجات الأبناء ، وهن : زوجات الأبناء من الرضاع ، وزوجات أبناء الأبناء ، وزوجات أبناء البنات وإن نزلوا .

[المبحث الثاني] : في بَيانِ الْمَحارِمِ منَ الذُّكورِ بسَببِ الرَّضاعَة ، وهُمْ أحَدَ عشَرَ شَخْصاً .

(١) الآباء ، ويشمل الآباء من الرضاع ، والأجداد وإن علوا .

(٢) الأبناء ، ويشمل الأبناء من الرضاع ، وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات وإن نزلوا .

(٣) الإخوة ، ويشمل الإخوة من الرضاع ، الأشقاء ، ولأب ، ولأم .

(٤) الأعمام ، ويشمل أعمام المرأة من الرضاع ، وأعمام أبيها وأمِّها ، وأعمام أجدادها وجداتِها وإن علوا .

(٥) الأخوال ، ويشمل أخوال المرأة من الرضاع ، وأخوال أبيها وأمِّها ، وأخوال أجدادها وجداتِها وإن علوا .

(٦) أبناء الإخوة ، ويشمل أبناء الإخوة من الرضاع ، وأبناء أبنائهم ، وأبناء بناتِهم وإن نزلوا .

(٧) أبناء الأخوات ، ويشمل أبناء الأخوات من الرضاع ، وأبناء أبنائهن، وأبناء بناتِهن وإن نزلوا.

(٨) آباء الزوج ، ويشمل آباءه من الرضاع ، وأجداده وإن علوا .

(٩) أبناء الزوج ، ويشمل أبناءه من الرضاع ، وأبناء أبنائه ، وأبناء بناته وإن نزلوا .

(١٠) أزواج الأمهات ، ويشمل أزواج الأم من الرضاع ، وأزواج الجدات ، وإن علون ، وهؤلاء لا يحرم نكاحهم إلا بعد الدخول بالأمهات ، كما في النسب .

(١١) أزواج البنات ، ويشمل أزواج البنات من الرضاع ، وأزواج بنات الابن، وأزواج بنات البنت، وإن نزلن .

(**تنبيه**) : حيث قلنا بالتحريم فيما تقدم فإن الرجل يصير محرماً للمرأة ، يَحرم عليه نكاحها تَحريما مؤبدا ، ويَحل له النظر إليها ، وإلى زينتها التي جرت العادة بإبدائها ، وتَجوز له الخلوة والسفر بِها.

[المبحث الثالث] : في ذكر جملة من المسائل التي قد يخفى حكمها على كثير من الناس .

(١) يجوز للشخص أن ينكح أم ابنه من الرضاع ، وكذا أخت ابنه من الرضاع ، كما يجوز للشخص أن ينكح أم أخيه من الرضاع ، وكذا أخت أخيه من الرضاع .

(٢) لو رضع طفل من جدته (أم أبيه) صار أخا لأبيه ، وأعمامه ، وعماته من الرضاعة ، وبذلك تحرم عليه بنات أعمامه وعماته ؛ لأنَّهن بنات إخوته وأخواته ، فهو إما عم أو خال لهن .

(٣) لو رضع طفل من جدته (أم أمه) صار أخا لأمه ، وأخوالِه ، وخالاتِه من الرضاعة ، وبذلك تحرم عليه بنات أخواله وخالاته ؛ لأنَّهن بنات إخوته وأخواته ، فهو إما عم أو خال لهن .

ومن هنا نعلم أن الطفل إذا أرضعته جدته حرم عليه نكاح بنات أعمامه وعماته (إن كانت الجدة من جهة أبيه) ، وحرم عليه بنات أخواله وخالاته (إن كانت الجدة من جهة أمه) .

(٤) لو رضع طفل من زوجة عمه صار أخا لبنات عمه ، وحرم عليه نكاحهن ، ومثل ذلك لو رضع من زوجة خاله ، حرم عليه نكاح بنات خاله ؛ لأنه أخ لهن .

(٥) لو رضع طفلٌ من امرأةٍ ، ورضعتْ طفلةٌ من بنت هذه المرأةِ صار الطفلُ خالاً للطفلة ، وحرم النكاح بينهما .

(٦) لو رضع طفلان من امرأة حرم على كل منهما نكاح بنات الآخر ؛ لأنَّهن بنات أخيه ، فيصير عمّاً لهن ، كما تقدم في قول النبي ﷺ في بنت أخيه من الرضاع حمزة: (إنَّها لا تحل لي) .

(**فائدة**) : الغالب أن الطفل الرضيع يكون له أم وأب من الرضاعة ، ولكن قد يكون للطفل أمٌ من الرضاعة دون أب ، كما لو كانت المرضعة بكرا ، أو أرضعته ثلاثا من لبن زوج ، واثنتين من لبن زوج آخر . وقد يكون له أب من الرضاعة دون أم ، كما لو كان لشخص زوجتان فأرضعت إحداهما طفلا ثلاثا ، وأرضعته الأخرى اثنتين .

[المبحث الرابع] : في ذكر جملة من فوائد الرضاع الطبيعي :

لو لم يكن من فوائد الرضاع الطبيعي إلا أن فيه طاعةً لله جلَّ وعلا ، وامتثالاً لأمره ، في قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، وقولِه : ﴿ وإن تعاسرتُم فسترضع له أخرى ﴾ ، أقول : لو لم يكن فيه من الفوائد إلا هذا لكفى بِها من فائدة ، فكيف وقد ذكر الأطباء في الرضاعة الطبيعية من الفوائد الشيءَ الكثيرَ ، ولعل ما لم يعرفوه أكثر ، ولا غرابة في ذلك فإن الله تعالى يقول : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ ، ويقول : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . حتى بلغ بالمنظمات والهيئات العالمية أن تصدر البيان تلو الآخر تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن ، بينما أمر به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ، وصدق الله العظيم ، إذ يقول في كتابه الكريم : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ ، فالحمد لله على نعمة الإيمان.

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار للرضاع الطبيعي فوائد كثيرة نقتصر منها على الآتي :

(١) لبن الأم معقم وجاهز ، وليس فيه ميكروبات .

(٢) لبن الأم محفوظ تحت درجة حرارة مناسبة ، بحيث تستجيب تلقائيا لحاجات الطفل ، ويمكنه الحصول عليه في أي وقت .

(٣) لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل ؛ لأنه قد صمم وركب لِيَفِي بحاجات الطفل ، يوما بعد يوم ، منذ ولادته وحتى سن الفطام ، فعناصر التغذية غير ثابتة بل تتغير يوما بعد يوم وفق حاجيات الطفل ، وهذه من آيات الله العجيبة في خلق الإنسان .

(٤) لبن الأم يحتوي على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل ، من البروتينات والسكر وفق الكمية التي يحتاجها جسمه ، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص ، بخلاف البروتينات

الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والإبل ، فإنَّها عسرة الهضم على معدة الطفل ؛ لأنَّها صممت لتناسب أولاد تلك الحيوانات .

(٥) نُموُّ الأطفال الذين يرضعون من أمهاتِهم أسرع ، وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يتعاطون القارورة .

(٦) تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠م : إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتِهم .

(٧) الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وولدها .

(٨) الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع الحمل ، وهي وسيلة خالية من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل ، أو اللوالب ، أو الحقن .

قال الشيخ عبد الله البسام بعد أن لَخَّصَ هذه الفوائد : ﴿ والذي نقوله هو ما قاله الله جل وعلا : ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بِما تفعلون ﴾ ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أي أتقن كل ما خلق وأودع فيه من الحكمة ما أودع . اهـ نقلا عن ((نيل المآرب في تَهذيب عمدة الطالب)) (٢ / ٢١٤) بتصرف يسير .

(فَائِدَةٌ) : قالت اللجنة الدائمة ((في دار الإفتاء)) : (أَخْذُ الدَّمِ من الرجُلِ للمَرْأةِ وحَقنُهَا بِهِ لا تَنتَشِرُ بِه الحرمَة ، كمَا تَنتَشِرُ بالرَّضاعِ ولو كَثُرَ ، وكذا الْحُكْمُ لَوْ حُقِنَ الرَّجُلُ بِدَمِ امْرَأَةٍ ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالآخَرِ) .

(الْخَاتِمَةُ)

وفيها رسم (تقريبي) يوضح كيفية انتشار التحريم بالرضاع في (القرابة) .

وقد جعلت من ينتشر فيهم التحريم في دوائرَ مظللةٍ متصلةٍ بالأسهم ، ومن لا ينتشر فيهم التحريم في دوائرَ غيرِ مظللةٍ ، ولا أسهم تربطها ، كما هو موضح في الرسم الموجود في الصفحة التالية .

(تنبيه) : هذا الرسم إنما هو في كيفية انتشار التحريم في القرابة فقط ، ولم أذكر المصاهرة في الرسم لأنه قد يشكل على بعض الناس فيظن أنه تَحرم على الأخ ـ مثلاً ـ زوجةُ أخيه تحريما مؤبدا ؛ لأجل ذلك تركت الإشارة إليه في الرسم ، ويُعلم التحريمُ بالمصاهرة مما تقدم، فليرجع إليه، والله تعالى أعلم .

((رَسْمٌ تَقْرِيْبِيٌّ يُوَضِّحُ كَيْفِيَّةَ انْتِشَارِ التَّحْرِيْمِ فِي الْقَرَابَةِ بِالرَّضَاعِ)).

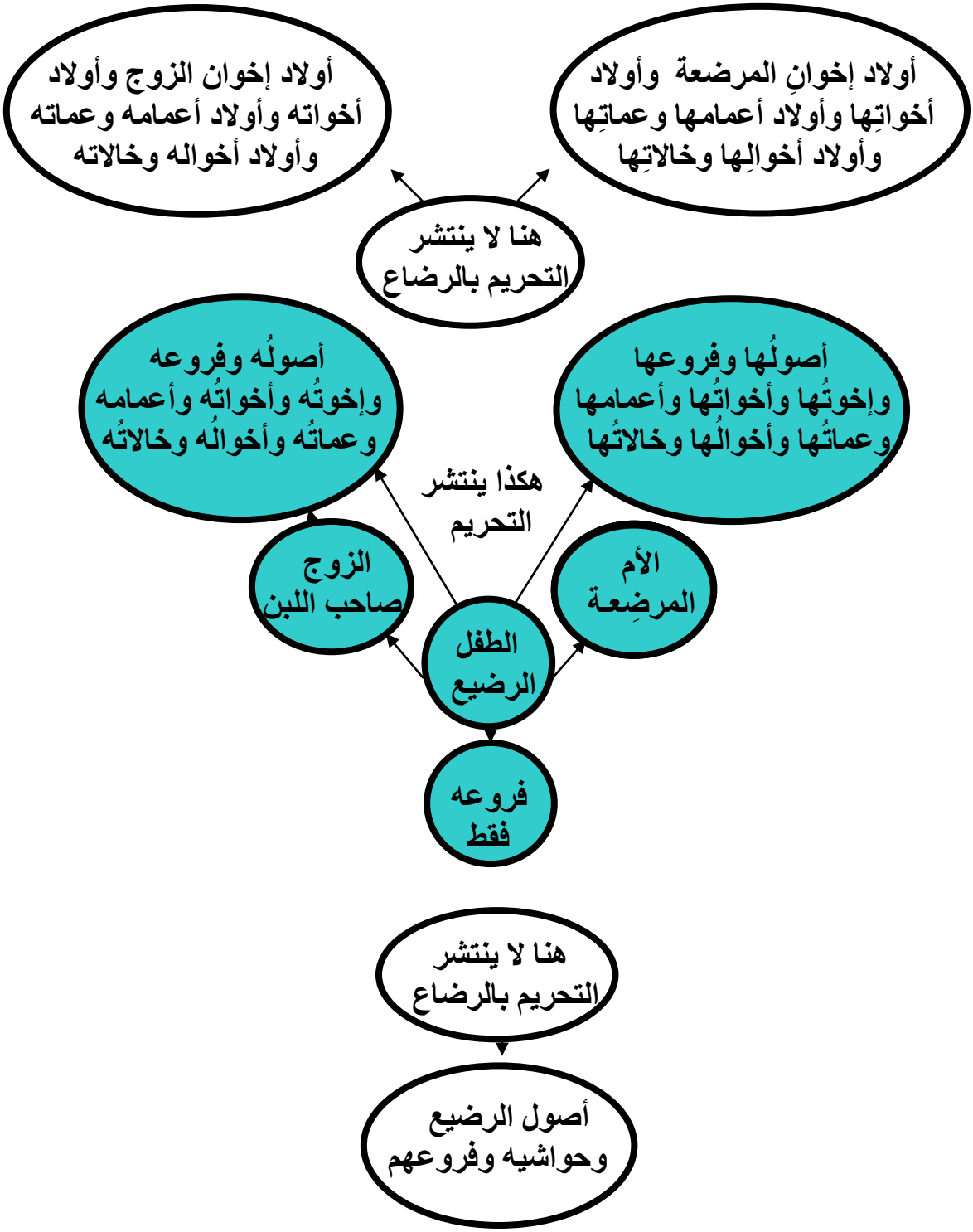

هذا آخر ما تيسر تلخيصه من أحكام الرضاع سائلا الله تبارك وتعالى أن ينفع به ، إن ربي لسميع الدعاء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

عنيزة / القصيم

١ / ٨ / ١٤٢٢هـ